قــرار رقــم ٦ لسنة ١٩٨٥
بشـــــأن
منح الموظفين المدنيين ميزة نقدية لمدة مماثلــة لمدة عملهم في الخارج

مجلس الخدمـــة المدنيـــة

ـ بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له •

ـ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له وعلى الاخص القانون رقم ٦ لسنـــة ١٩٨٥ المعمول به اعتبارا من ١٧/٣/١٩٨٥ •

ـ وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ فى شأن نظـــام الخدمة المدنيــــة •

ـ وعلى المرسوم الصادر فى ٢٩/١٢/١٩٨٠ باللائحة الماليـــة لوزارة الخارجية •

ـ وبناء على اقتراح ديوان الموظفين •

قــرر : ـ

مــادة اولى :

يمنح الموظف المدني عند عودته من البعثة التمثيلية بالخارج للعمل في الديوان العام لوزارة الخارجية ـ ميزة نقدية وفقا للجدول المرافق لهذا القرار اعتبارا من تاريخ عودته وذلك لمدة مماثلة لمـــدة عمله فى الخارج •

مـادة ثالثـة :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٧/٢/١٩٨٥ على ان يكون صرف المبالغ المستحقة عن السنة المالية السابقة بالاتفاق مع وزارة الماليـــة والاقتصاد ــ وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

جــــدول *
الميزة النقـديـة

التي تمنح للموظف المدني عند عودته من البعثة التمثيلية بالخارج للعمل فى الديوان العام لوزارة الخارجية

المجموعة / الدرجـة	الفئـــة	بالدينار شهريا
الوظائف العامــة الاولـــى الثانيـــة الثالثـــة الرابعـــة	المستوى الاول	١٥٠
الخامســة السادسـة السابعـة الثامنـــة	المستوى الثانـي	٧٥

* المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥

ويسري هذا الحكم على الموظفين المدنيين الذين عادوا من البعثات التمثيلية بالخارج للعمل فى الديوان العام لوزارة الخارجية قبـــل ١٧/٢/١٩٨٥ على ان يكون منحهم الميزة النقدية بالفئة والمدة المقررة ابتــداء من ذلــك التاريخ •

مــادة ثانية :

يراعى في تطبيق أحكام المادة السابقة ما يأتي :

أ ــ لا يجوز منح الميزة النقدية لمدة تزيـــد على عشر سنوات متتالية عند كل مرة يعود فيهـا الموظف مـن الخارج للعمل فى الديوان العام للوزارة الا بعــد موافقــة مجلس الخدمــة المدنية بنــاء على طلب وزير الخارجية •

ب ــ يوقف منح الميزة النقدية عند انقضاء المدة التي يستحــق الموظف هذه الميزة خلالها وكذلك عند رجوع الموظف الى العمــل في الخارج قبل انقضاء مدة استحقاقه الميزة وفى هذه الحالة يحتفظ لــه بما تبقى من هذه المدة لحين عودته ثانية للعمل فى الديوان العام للوزارة•

جـ ــ لوزير الخارجية تخفيض مدة منح الميزة النقدية أو عدم منح هذه الميزة في الحالات التي يقدر فيها ان ظروف عودة الموظف للعمل فى الديوان العام للوزارة تبرر ذلك •

واذا طلب من الموظف أثناء تمتعه بالميزة النقدية ان يعمـــل في احدى البعثات التمثيلية فى الخارج واعتــذر عن ذلك فلوزير الخارجية وقف منحه هذه الميزة •

د ــ تأخذ الميزة النقدية حــكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعـــا لـــه •